

- (٣) جمعية أمينة شكري لرعاية الطفولة والأمومة ؛
 (٤) جمعية النهضة النسوية ؛
 (٥) جمعية توجيه وتدريب الفتيات ؛
 (٦) جمعية الرابطة الأخوية للصم والبكم ؛
 (٧) جمعية المحافظة على القرآن الكريم بمحرم بك ؛

(ج) في محافظة البحيرة :

- (١) الجمعية الخيرية القبطية الأثوذكسية بدمهور ؛
 (٢) جمعية المحافظة على القرآن الكريم بادكو ؛
 (٣) جمعية رعاية الأسرة والطفولة برشيد ؛

(د) في محافظة الدقهلية :

- (١) جمعية رعاية الطفولة والنهوض بالأسرة بالمنصورة ؛
 (٢) الجمعية النسائية لرعاية الأسرة والطفولة بميت غمر ؛
 (٣) جمعية الرعاية الاجتماعية الإسلامية بميت غمر ؛
 (٤) جمعية المحافظة على القرآن الكريم بالمنصورة ؛
 (٥) الجمعية الخيرية القبطية الكبرى ؛

(هـ) في محافظة دمياط :

- (١) جمعية البر الاجتماعية بدمياط ؛
 (٢) جمعية البر بفارسكور ؛
 (٣) جمعية مؤسسة البنين بفارسكور ؛

(و) في محافظة بور سعيد :

- (١) الجمعية الإسلامية للرعاية الاجتماعية ؛
 (٢) جمعية النهضة القبطية لرعاية الطفولة والأمومة ؛
 (٣) جمعية النور والأمل ؛
 (٤) جمعية مبرة المسلمين ؛

(ز) في محافظة الاسماعيلية :

- (١) جمعية الاصلاح الاجتماعي بالتل الكبير ؛

(ح) في محافظة الشرقية :

- (١) الجمعية النسائية لرعاية الأسرة بالقازيق ؛
 (٢) الجمعية النسائية لرعاية الأسرة بفاقوس ؛
 (٣) جمعية المحافظة على القرآن الكريم بمينا القمح ؛

(ط) في محافظة القليوبية :

- (١) جمعية رعاية الطفولة والأمومة بينها ؛

قرار :

مادة ١ - عين السيد الدكتور محمد حافظ غانم وزيراً للتربية والتعليم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (١٠ يولييه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦٥ لسنة ١٩٦٩

باعتبار بعض الجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات صفة عامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات

قرار :

مادة ١ - تعتبر الجمعيات والمؤسسات الخاصة المبينة فيما بعد ذات صفة عامة :

(١) في محافظة القاهرة :

- (١) جمعية مستشفى مبروك الخيري ؛
 (٢) الهيئة القبطية الانجيلية للخدمات الاجتماعية ؛
 (٣) جمعية حماية الفتاة ؛
 (٤) جماعة الرواد ؛
 (٥) جمعية تدعيم الأسرة ؛
 (٦) جمعية المروحة ؛

(ب) في محافظة الاسكندرية :

- (١) جمعية أصدقاء مصحات الدرن ؛
 (٢) جمعية التوفيق والنبات القبطية ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٩

بإستثناء السيد / عبد الحميد المتولى أحمد سمرة

من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية لبعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - يستثنى السيد/عبد الحميد المتولى أحمد سمرة من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (١٣ يولييه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦٩

بشأن الصلاوات الدورية التي منحت للعاملين بالمؤسسات العامة الذين كانوا معينين بمكافآت شاملة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، والقرارات المعدلة له ؛

وعلى توصية اللجنة الوزارية لتنظيم والادارة بجلسة ١٩٦٦/١١/٥ بشأن قواعد تقسيم اعمادات المكافآت الشاملة إلى فئات ونقل العاملين بالمؤسسات العامة المعينين بمكافآت شاملة إلى هذه الفئات ؛

(ى) في محافظة الجيزة :

- (١) جمعية الجيزة للأم والطفل
- (٢) جمعية رعاية الأسرة
- (٣) الجمعية الصحية بالجيزة

(ك) في محافظة الفيوم :

- (١) جمعية الرعاية الاجتماعية بالفيوم

(ل) في محافظة بنى سويف :

- (١) جمعية المحافظة على القرآن الكريم والاصلاح الاجتماعى بالفشن
- (٢) جمعية الاصلاح الاجتماعى باهناسيا المدينة
- (٣) جمعية رعاية المؤسسات الاجتماعية ببنى سويف

(م) في محافظة أسيوط :

- (١) جمعية الأبحاث والخدمات الاجتماعية بأسيوط
- (٢) جمعية الرعاية الاجتماعية بأسيوط

(ن) في محافظة سوهاج :

- (١) جمعية الهداية الاسلامية بمرج
- (٢) الجمعية العامة للمحافظة على القرآن الكريم بسوهاج
- (٣) جمعية المحافظة على القرآن الكريم ورعاية الأسرة ببرديس
- (٤) جمعية السيدات للخدمات العامة بطا
- (٥) جمعية تحفيظ القرآن الكريم والرعاية الاجتماعية بالمنشاء
- (٦) جمعية البر الاسلامية بطهطا
- (٧) جمعية السيدات القبطية بسوهاج

(س) في محافظة الغربية :

- (١) جمعية الدفاع الاجتماعى بالغربية

مادة ٢ - يفوض وزير الشؤون الاجتماعية فى أن يعين بقراره ما تتمتع به الجمعيات والمؤسسات الخاصة المشار اليها فى المادة السابقة من اختصاص السلطة العامة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (١٣ يولييه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر